ترانسات

الخريطة القانونية

في منطقة الشرق الأوسط

القوانين المستخدمة لتجريم وملاحقة
مجتمع الميم عين + في المنطقة.

www.transatsite.com

مقدمة

تتباين التشريعات في المنطقة العربية وشمال أفريقيا في كيفية التعامل مع المثلية الجنسية. فبعض الدول تنص بوضوح على تجريم العلاقات المثلية في قوانينها الجنائية، بينما تلجأ دول أخرى إلى استخدام مواد قانونية مطاطية مثل "خدش الحياء العام" أو "الأفعال غير الأخلاقية" لملاحقة أفراد مجتمع الميم عين +. وفي المقابل، هناك عدد محدود جداً من الدول لا تتضمن قوانينها أي نصوص تُجرّم المثلية الجنسية.

تهدف هذه الخريطة إلى تقديم رؤية مبسطة حول الوضع القانوني في المنطقة عبر ثلاثة مستويات:

- دول تجرّم المثلية بشكل صريح: حيث تنص القوانين بشكل واضح على تجريم العلاقات المثلية ومعاقبة أصحابها.
- دول تجرّم المثلية بشكل غير صريح: عبر توظيف قوانين عامة أو غامضة تُستخدم عمليًا ضد مجتمع الميم عين +.
- دول لا تجرّم المثلية: حيث لا يوجد نص قانوني يجرّم المثلية الجنسية.

إن هذا التصنيف لا يهدف فقط إلى توضيح الفروقات القانونية، بل أيضًا إلى إبراز كيف تُستخدم التشريعات أداةً للتمييز في بعض السياقات.

مصر

لا يوجد تجريم صريح للمثلية ولكن يتم استخدام القوانين الآتية لحبس وملاحقة أفراد مجتمع الميم+ع :

1- قانون مكافحة البغاء رقم 10 لسنة 1961

المادة 1

(أ) كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنية إلى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائه جنية إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

المادة 9

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفه كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك.

(ب) كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة.

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة

المادة 14

كل من أعلن بأي طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائه جنيه في الإقليم المصري وعلى ألف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- جرائم الآداب العامة

- **المادة 278 من قانون العقوبات:**

"كل من فعل علانية فعلًا فاضحًا مخلًا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى".

- **المادة 269 مكرر من قانون العقوبات:**

" يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من وُجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال".

3- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018

المادة 25

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الاسرية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الاليكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع الكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، معلومات أو أخبار أو صور وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة)

السودان

يجرم القانون الجنائي السوداني المثلية بشكل صريح في المواد الآتية:

1. القانون الجنائي السوداني – المادة 148 (السِّدَة / اللواط):

تُستخدم هذه المادة لتجريم العلاقات الجنسية المثلية بين الرجال، وتُعرف بأنها "مواقعة شخص لجنسه بدون حق شرعي".

قبل تعديل 2020، كانت العقوبات تشمل:

- الجلد 100 جلدة للمخالفة الأولى.
- السجن لفترات متفاوتة للمخالفة الثانية.
- الإعدام للمخالفة الثالثة.

2. تعديل 2020:

في يوليو 2020، قامت الحكومة الانتقالية بإجراء تعديلات على القانون الجنائي، شملت:

- إلغاء عقوبة الإعدام والعقوبات الجسدية (مثل الجلد) في قضايا المثلية.
- لكن ما زالت المثلية تُعتبر جريمة، ويُعاقب عليها بالسجن:
- حتى 5 سنوات للمخالفة الأولى.
- حتى 7 سنوات للمخالفة الثانية.
- السجن المؤبد للمخالفة الثالثة.

3. قوانين أخرى تستخدم بشكل غير مباشر:

- المادة 152: "الأفعال الفاحشة أو المخلة بالآداب العامة"، تُستخدم أحيانًا ضد أفراد يُشتبه بانتمائهم إلى مجتمع الميم، خصوصًا إذا كانت طريقة لباسهم أو سلوكهم لا تتماشى مع التقاليد السائدة".
- المادة 154: "ممارسة الدعارة"، قد تُستخدم بشكل تعسفي، حتى بدون دليل على وجود عمل جنسي مقابل المال.

الصومال

يجرم القانون الجنائي الصومالي المثلية بشكل صريح وفقا للمواد الآتية:

المادة 409 (المثلية الجنسية):

يُعاقب كل من يمارس الجنس مع شخص من نفس جنسه، إذا لم يكن الفعل يشكل جريمة أشد، بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات [96 من قانون العقوبات]. وإذا كان الفعل المرتكب فعل شهوة يختلف عن الجنس، تُخفَّف العقوبة المفروضة بمقدار الثلث [119 من قانون العقوبات].

Art. 409. (Homosexuality). - Whoever has carnal intercourse with a person of the same sex shall be punished, where the act does not constitute a more serious crime, with imprisonment [96 P.C.] from three months to three years. Where the act committed is an act of lust different from carnal intercourse, the punishment imposed shall be reduced by one third [119 P.C.].

وتتزايد الأوضاع سوءاً في المناطق التي تخضع لحكم منظمة القاعدة والميليشيات الإرهابية المختلفة التي تعاقب أفراد مجتمع الميم+ع بالإعدام.

موريتانيا

يجرم القانون الجنائي الموريتاني المثلية بشكل صريح عبر المواد الآتية:

المادة 306 -.

كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء والقيم الإنسانية أو انتهك حرمة من حرمات الله أو ساعد على ذلك، ولم يكن هذا الفعل داخلا في جرائم الحدود والقصاص أو الدية يعاقب تعزيزا بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 أو قية إلى 60000 أوقية.

308 -.

كل مسلم مكلف ثبت بالشهود أو الإقرار أنه ارتكب جريمة اللواط يعاقب بالرجم أمام الملأ، وفي المساحقة تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 306. .

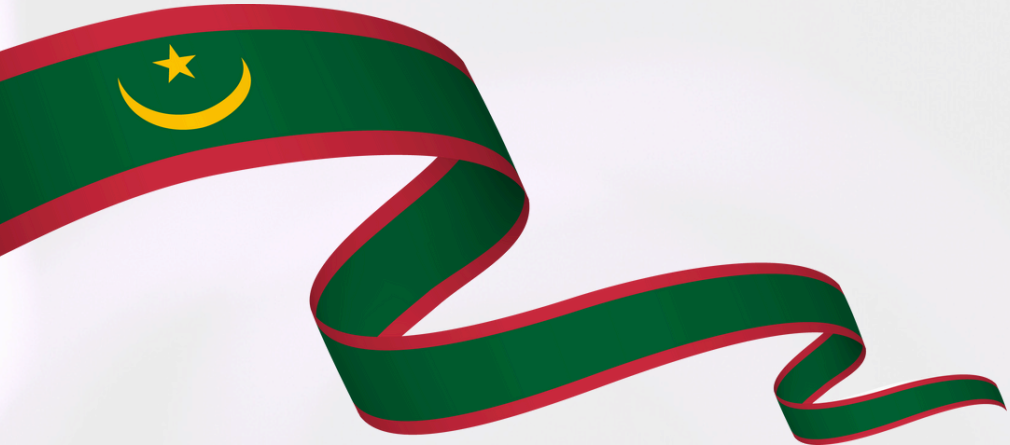

ليبيا

لا تجرم ليبيا المثلية بشكل صريح ولكنها تستخدم بعض النصوص القانونية بشكل غير مباشر لحبس وملاحقة أفراد مجتمع الميم+ع :

- **المادة 407(4): "الجماع غير الشرعي"**

تنص على أن من يمارس "الاتصال الجنسي" خارج الزواج، قد يُحكم عليه بالسجن لمدة تصل إلى 5 سنوات، ويُطبق على الرجال والنساء على حد سواء.

- **المادة 408(4): "الأفعال الفاحشة"**

تُعاقب كل من يرتكب "عملاً مخلّاً بالآداب" مع شخص آخر بالحبس (أيضًا حتى 5 سنوات).

ومنذ سقوط نظام القذافي في عام 2011 تدهورت أوضاع مجتمع الميم+ع بشكل خطير في المناطق التي خضعت لحكم المنظمات الإرهابية مثل داعش والقاعدة، لبعض الميليشيات المختلفة، حيث سجلت عدة تقارير حقوقية قتل واختطاف وتعذيب بعض من أفراد مجتمع الميم+ع في ليبيا.

تونس

يجرم القانون الجنائي التونسي المثلية بشكل صريح وذلك وفقا للمواد الآتية:

- **المواد الجنائية المستخدمة**

المادة 230 من القانون الجنائي (جريمة "اللواط")
الفصل 230- " اللواط أو المساحقة إذا لم يكن داخلا في أي صورة من الصور المقرّرة بالفصول المتقدّمة -الخاصة بالاعتداء الجنسي-يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ثلاثة أعوام."

المواد 226 و226-bis (الاعتداء على الأخلاق العامة/الآداب العامة)
الفصل 226 – يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر و بخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا كل من يتجاهر عمدا بفحش.

الفصل 226 مكرر – أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 – يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علنا إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء.

المادة 231 (التحريض والبغاء)
الفصل 231 - ألغي بالأمر المؤرخ في 26 ماي 1949 ثم أضيف بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964 ثم نقح بالقانون عدد 1 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 - النساء اللاتي في غير الصور المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل يعرضن أنفسهن بالإشارة أو بالقول أو يتعاطين الخناء ولو صدفة، يعاقبن بالسجن من ستة أشهر إلى عامين و بخطية من عشرين دينارا إلى مائتي دينار.
يعتبر مشاركا ويعاقب بنفس العقوبات كل شخص اتصل بإحدى تلك النساء جنسيا.

الجزائر

يجرم القانون الجنائي الجزائري المثلية بشكل صريح عبر المواد الآتية

- **المادة 338 من قانون العقوبات (1966):**

"كل من ارتكب فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار. وإذا كان أحد الجناة قاصراً لم يكمل 18 عاماً فيجوز أن تُزاد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة 3 سنوات وغرامة 10000 دينار."

- **المادة 333 من ذات القانون:**

تُعاقب أفعال "الفعل العلني المخِلّ بالحياء"، وخاصة إذا كانت من "أفعال الشذوذ الجنسي ضد شخص من نفس الجنس"، حيث تكون العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات سجناً، وغرامة مالية تتراوح بين 1000 و10000 دينار.

المغرب

يجرم القانون الجنائي المغربي المثلية بشكل صريح عبر المواد الآتية

المادة 489 من القانون الجنائي

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم من ارتكب
فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه ما لم يكون فعله جريمة أشد.

مادة 483

من ارتكب إخلالا علنيا بالحياء، وذلك بالعرى المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال، يعاقب
بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.
ويعتبر الإخلال علنيا متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أآثر شاهدوا ذلك عفوا أو
بمحضر قاصر دون الثامنة عشرة من عمره، أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم.

مادة 490

آل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها
بالسجن من شهر واحد إلى سنة.

فلسطين

في فلسطين، يختلف الوضع القانوني للمثلية الجنسية حسب المنطقة الجغرافية (الضفة الغربية، غزة، القدس الشرقية)، وذلك بسبب اختلاف القوانين الموروثة والسلطات الحاكمة. إليك التفصيل:

1- الضفة الغربية (تحت حكم السلطة الفلسطينية)

لا يوجد نص قانوني يجرّم المثلية الجنسية بشكل صريح في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المعمول به في الضفة الغربية.

بالتالي، المثلية ليست مجرّمة قانونًا، ولكن:

يمكن استخدام قوانين أخرى مثل "الأخلال بالحياء العام" أو "السلوك غير الأخلاقي" كوسيلة غير مباشرة لملاحقة أفراد من مجتمع الميم+ع.
توجد مخاوف أمنية واجتماعية شديدة من التعرض للعنف أو الاعتقال من الأجهزة الأمنية، خاصة إذا كانت هناك شكاوى اجتماعية أو حملات إعلامية ضد الأفراد.

2- قطاع غزة (تحت حكم حركة حماس)

يتم تطبيق قانون العقوبات الفلسطيني العثماني لعام 1936 (الموروث من الاستعمار البريطاني)، والذي يجرّم الأفعال الجنسية المثلية.
المادة 152 تنص على أن:
"من ارتكب فعل اللواط يعاقب بالسجن حتى 10 سنوات."
وهناك حالات موثقة تم فيها اعتقال أو احتجاز أفراد على خلفية ميولهم الجنسية أو تعبيرهم الجندري.
بالإضافة إلى ذلك، تُستخدم قوانين "الآداب العامة" و"السلوك غير الأخلاقي" في الملاحقة.

3- القدس الشرقية (تحت الاحتلال الإسرائيلي)

تقع تحت القانون الإسرائيلي، والذي لا يجرم المثلية الجنسية، بل يعترف قانونيًا بحقوق المثليين.

لكن فلسطينيي القدس الشرقية قد يواجهون تمييزًا مزدوجًا: اجتماعيًا في مجتمعهم الفلسطيني، وسياسيًا من الدولة الإسرائيلية.

الأردن

العلاقات المثلية غير مجرّمة قانونيًا: ألغى الأردن تجريم العلاقات الجنسية المثلية في القانون الجنائي منذ عام 1951، ولا توجد بنود صريحة تجرّم ممارسة العلاقات بين أشخاص من نفس الجنس.

التمييز والملاحقة

1. **غياب الحماية القانونية**: لا توجد قوانين لحماية الأشخاص من مجتمع الميم+ من التمييز في العمل أو السكن أو الخدمات .
2.
3. **القوانين الفضفاضة**: تُستخدم "قوانين الأخلاق" و"قانون جرائم الإنترنت" لاستهداف نشطاء ومثليين، وتلفيق تهم مثل "الإفساد"، "الخروج على الأخلاق"، "البغاء"، و"المحتوى الإباحي".
4.
5. **قانون الجرائم الإلكترونية 2023**: جرى تفعيله في 13 سبتمبر 2023، ويمنح سلطات واسعة لملاحقة "المحتوى الفاضح أو الفاسد" عبر الإنترنت، ما يستهدف التعبير الجنسي أو الميم+ع .

لبنان

لا يجرم القانون الجنائي اللبناني المثلية بشكل صريح ولكن يتم ملاحقة وحبس أفراد مجتمع الميم+ع عبر التوسع في تفسير واستخدام بعض المواد القانونية الآتية:

المادة 534-

كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة.

المادة 521 -

كل رجل تنكر بزي امرأة قد خل مكانا خاصا بالنساء أو محظورا دخوله وقت الفعل لغير النساء **عوقب بالحبس لا أكثر من ستة أشهر.**

سوريا

يجرم القانون الجنائي السوري المثلية بشكل صريح عبر المواد الآتية:

المادة 507

كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا
أكثر من سنة ونصف.

المادة 509

1 من اعتاد حض شخص أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى، لم يتم الحادية والعشرين من عمره، على الفجور أو الفساد
أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من
خمسة وسبعين إلى ستماية ليرة.
2 ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها.

المادة 520

كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات.

العراق

يجرم القانون الجنائي العراقي، وكذلك قانون مكافحة البغاء والمثلية، المثلية الجنسية بشكل علني ويلاحق أفراد مجتمع الميم+ع بقوة وفقا للقوانين الآتيه :

1- تم تعديل قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة (1988) – في 27 أبريل 2024
وأُعيدت تسمية القانون ليصبح قانون مكافحة البغاء والمثلية الجنسية

المادة 7

أولاً: يعاقب بالحبس مدة ال تقل عن)1(سنة واحدة ولا تزيد على)3(ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن)5000000(خمسة مليون دينار وال تزيد على)1000000(عشرة مليون دينار كل من ارتكب ممارسة مقصودة للتخنث أو الترويج له.

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة ال تقل عن)1(سنة واحدة وال تزيد على)3(ثلاث سنوات كل من غير جنسه بيولوجيا أو شرع في ذلك, ويعاقب بالعقوبة نفسها كل طبيب أو لما ورد في أحكام هذا القانون.

2- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969

مادة 393

يعاقب بالحبس المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او –

انثى بغير رضاه او رضاها)عدلت الفقرة) 1(من المادة) 313 (بموجب قرار مجلس

1185 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3131 في /1/ قيادة الثورة المرقم 11 في 21.)1985/1/28

مادة 411

من ارتكب مع شخص، ذكرا او انثى، فعلا مخلا بالحياء بغير رضاه او رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 411

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين من اتى علانية عملا مخلا بالحياء.

3- وهذا بخلاف وقائع القبض والاغتيال والإعدام التي تمت ضد أفراد مجتمع الميم+ع أثناء حكم تنظيم داعش الإرهابي وبعض المليشيات الأخرى.

4. و في أغسطس 2023، فرضت هيئة الإعلام والاتصالات العراقية حظرًا على استخدام كلمات مثل "المثلية" و"الجندر"، وبدّلتها بعبارات مثل "الانحراف الجنسي".

السعودية

1- يجرم القانون الجنائي السعودي المثلية بشكل صريح، بالرغم من عدم وجود نص قانوني رسمي بمواد القانون كأغلب النظم الجنائية في دول العالم. ولكنه يلاحق ويعاقب أفراد مجتمع الميم+ع استنادا على قواعد فقهية ودينية. وتتراوح العقوبات وفقا لهذه المنظومة بين الجلد، والسجن، والإعدام.

2- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 في 8 ربيع الأول 1428هـ الموافق 26 مارس 2007)، المملكة العربية السعودية

المادة السادسة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خم□س □سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو ب إحدى هاتين العقوبتين كل
شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، و القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده،
أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

2- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

3- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

4- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

اليمن

يعاقب قانون العقوبات اليمني المثلية بشكل صريح وفقاً للمواد الآتيه:

1- قانون العقوبات رقم(12) لسنة 1994م

مادة(264)
اللواط وهو إتيان الإنسان من دبره, ويعاقب اللائط والملوط ذكرا كان او انثى بالجلد مائة جلدة إن كان غير محصن ويجوز تعزيره بالحبس مدة لا تجاوز سنة ويعاقب بالرجم حتى الموت إن كان محصنا.

مادة(268)
السحاق هو إتيان الانثى الانثى وتعاقب كل من تساحق غيرها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات فإذا وقع الفعل باكراه يجوز أن يمتد الحبس الى سبع سنوات.

- وتطبق عقوبة الرجم في المناطق الواقعة تحت حكم مليشيات الحوثي.

الامارات العربية المتحدة

يجرم قانون العقوبات الإماراتي الفيدرالي المثلية الجنسية بشكل صريح، وتختلف العقوبة وفقا للولاية الواقعة في دائرتها الجرائم، وذلك على النحو الآتي:

القانون الجنائي الاتحادي :

المادة (422)
يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

قوانين إمارة دبي:

المادة 177 من قانون العقوبات في دبي تجرّم "اللواط" consensual sodomy وتفرض السجن حتى 10 سنوات

قوانين إمارة أبوظبي:

المادة 80 من قانون العقوبات تعاقب "اللواط" بالسجن لمدة تصل إلى 14 عامًا

الكويت

قانون العقوبات الكويتي رقم 16 لسنة 1960

المادة 193-
إذا واقع رجل رجلاً آخر بلغ الحادية والعشرين وكان ذلك برضائه عوقب كل منهما بالحبس لمدة لا تجاوز سبع سنوات.

المادة 198-
"من أتى اشارة أو فعلا بالحياء في مكان عام بحيث يتم حظره أو يسمعه من كان في مكان عام،أو بأي صورة من الصور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإثنتين هاتين العقوبتين".

قطر

يجرم قانون العقوبات القطري المثلية الجنسية بشكل صريح وفقا للمواد الأتيه:

قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004

المادة 285
يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من واقعَ ذكراً بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، وكان قد أتم السادسة عشرة من عمره.
ويعاقب بذات العقوبة الذكر الذي قبل ذلك على نفسه.

المادة 294
يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، كل من وجُد في مكان عام يُحرض على الفسق أو الفجور أو البغاء، بالقول أو الإشارة أو أي وسيلة أخرى.

المادة 298
يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من اتخذ من ممارسة البغاء أو اللواط حرفة أو وسيلة للتعيّش.
ويعاقب بذات العقوبة، كل من استغل بأي وسيلة بغاء شخص آخر أو فجوره.

البحرين

لا يجرم قانون العقوبات البحريني العلاقات الجنسية المثلية بشكل صريح ا بين البالغين الراغبين من نفس الجنس—فقد تم إلغاء تجريم "السادوميّة" في قانون العقوبات الجديد لعام 1976، لكن فقط العلاقات الخاصة بين راشدين لا تقل أعمارهم عن 21 عامًا. ولكن يتم ملاحقة أفراد مجتمع الميم+ع وفقا لبعض المواد القانونية الخاصة بالجنس التجاري :

الفجور والدعارة

مادة – ٣٢٤ –

١ – كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة ، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس .

٢ – إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس
سنوات .

مادة – ٣٢٥ –

١ – كل من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات .

٢ – فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث
سنوات ولا تجاوز عشر سنوات .

مادة – ٣٢٦ –

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات :-

١ – آل من يعتمد في حياته ذكرا كان أو أنثى بصفة آلية أو جزئية على ما يكسبه من ممارسة
الفجور أو الدعارة .

٢ – كل من يعتمد في حياته آليا أو جزئيا على ما يكسبه غيره من ممارسة الفجور أو الدعارة
وذلك بتأثيره فيه أو سيطرته عليه أو بإغرائه على ممارسة الفجور أو الدعارة سواء كان ذلك
بالحصول على ماله برضاه وبدون مقابل أم كان بالحصول عليه بصفة أتاوة مقابل حمايته
أو مقابل عدم تعرضه له .
٣ – كل من يحمي شخصا يمارس الفجور أو الدعارة لقاء منفعة أيا كانت .

سلطة عمان

يجرم قانون العقوبات الخاص بسلطنة عمان العلاقات الجنسية المثلية بشكل صريح وفقاً للمواد الأتيه:

المرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 2018

الباب السابع

الجرائم المخلة بالآداب العامة

الفصل الأول

البغاء والفجور

المادة (253)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد على سنة كل من وجد في مكان عام يحرض المارة على البغاء أو الفجور بالقول أو الإشارة أو بأي وسيلة أخرى.

المادة (254)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (7) سبع سنوات كل من حرض أو استدرج أو أغرى أو أغوى أو ساعد شخصا بأي وسيلة على البغاء أو الفجور وأدى ذلك إلى ارتكاب الفعل.

وتكون العقوبة السجن حتى (10) عشر سنوات إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، أو كان المعتدى عليه لم يكمل سن (18) الثامنة عشرة من عمره، أو كان الفاعل من أصوله أو المتولين تربيته أو رعايته أو له سلطة عليه.

المادة (255)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (1000) ألف ريال عماني كل من:

أ – أعد أو أدار مكانا للبغاء أو الفجور، أو عاون بأي طريقة في إعداده أو إدارته.

ب – كان مالكا لمنزل أو محل، أو مسؤولا عن إدارته، فأجره وهو يعلم أنه سيستعمل للبغاء أو الفجور.

ج – يعمل أو يقيم في مكان معد للبغاء أو الفجور مع علمه بذلك.

د – كان يعتمد في معيشته أو بعضها على ما يكسبه الغير من ممارسة البغاء أو الفجور تحت حمايته أو بتأثير سيطرته عليه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة كل منضبط في مكان معد للبغاء أو الفجور بقصد ارتكاب ذلك.

وفي جميع الأحوال، يحكم بإغلاق المكان.

المادة (256)
يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل من مارس البغاء أو الفجور نظير أجر بغير تمييز.

تركيا

في تركيا، المثلية الجنسية غير مجرَّمة — فقد ألغي تجريم sodomy في 1858 خلال فترة السلطنة العثمانية، واستمر الوضع القانوني بالمثل في الجمهورية التركية الحديثة

القانون المستخدم فعلياً ضد مجتمع الميم+ع

1. **جرائم "ضد الآداب العامة"** (offenses against public morality)
   - يتم احتجاز ومعاقبة أفراد مجتمع الميم+ استنادًا إلى نصوص غامضة مثل "انتهاك الآداب العامة" أو "ترويج السلوكيات غير المقبولة" .

إيران

في إيران تُعدّ المثلية الجنسية جريمة حسب القانون الجنائي الإسلامي، وتعاقب عليها بشدة أحيانًا تصل إلى الإعدام، خاصة في حالات معينة من الجنس بين الذكور.

1. القانون الجنائي الإسلامي – مدونة 2013

- **الذكور**:

  - **"لِوَاط"** (الجنس الشرجي): المادة 234 تعاقب الطرف المتلقي بالإعدام، والطرف المُدْخِل يُغرم بالجلد، وقد يُعاقَب بالإعدام في حالات معينة .
  - **"تَفخيز"** (وضع العضو بين الفخذين): المادة 236 تعاقب بالجلد، وقد تصل للعقوبة بالإعدام إذا رأوا الطرف النشط غير مسلم والآخر مسلم .
  - **ممارسات جنسية أخرى بين الرجال** (مثل التقبيل أو اللمس الجنسي): المادة 237 تنص على الجلد من 31 إلى 74 جلدة.

- **الإناث**:

"مُساحقة" أو جِماع إناثي – المادة 238-239: عقوبة 100 جلدة، وقد تصل إلى الإعدام عند العود (4 مرات) بحسب المادة

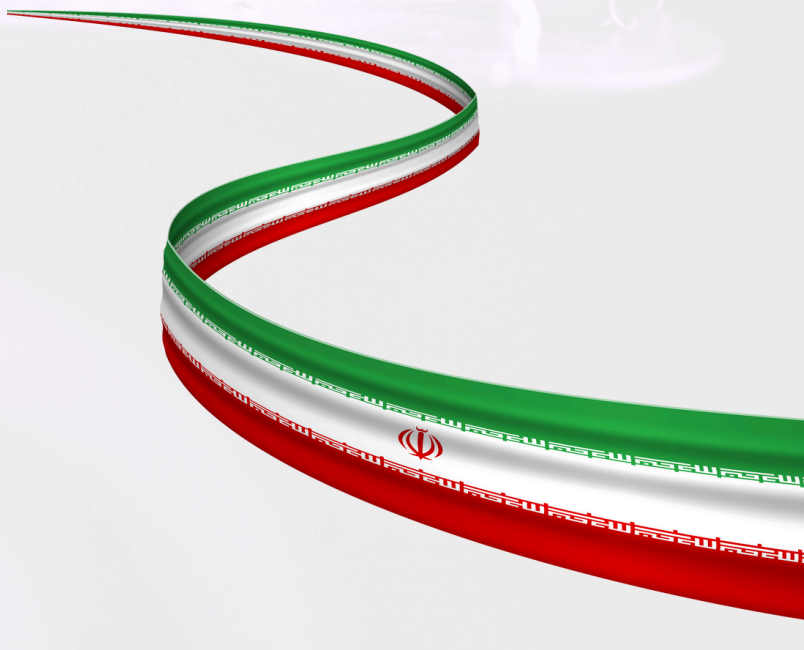

الفصل الثاني - اللِّفَاةُ والتَّفْخِيصُ والمُسَاحَقَةُ

المادة ٢٣٣ - اللِّفَاةُ هي إيلاجُ عضوِ الرجلِ التناسلي (القضيب)، حتى الختان، في دبرِ رجلٍ آخر.

المادة ٢٣٤ - حدُّ اللِّفَاةِ القتلُ على المُدخِلِ/الفاعلِ إذا ارتكبَ اللِّفَاةَ بالقوةِ أو الإكراهِ أو في الحالاتِ التي توافرت فيها شروطُ الإحسانِ، وإلاَّ فجلدَ مائةَ جلدة. والحدُّ على المُدخِلِ/الفاعلِ، في جميعِ الأحوالِ (سواءٌ توافرت فيه شروطُ الإحسانِ أم لا)، هو القتلُ.

ملاحظة ١ - إذا كان المُدخِلِ/الفاعلُ غيرَ مسلمٍ والمُدخِلِ/الفاعلِ مسلمًا، فحدُّ اللِّفَاةِ القتلُ.

ملاحظة ٢- الإحسان هو أن يكون الرجل متزوجًا من زوجة دائمة بالغة، وفي حال نضجه وبلوغه، وطئ زوجته نفسها في مهبلها وهي بالغة، وله أن يوطئها بنفس الطريقة متى شاء.

المادة ٢٣٥- التفخيص هو إدخال العضو التناسلي للرجل (القضيب) بين فخذي أو ردفي رجل آخر.

ملاحظة- يُعدّ إيلاج [القضيب في شرج رجل آخر] الذي لا يصل إلى حد الختان تفخيصًا.

المادة ٢٣٦- في حالة التفخيص، يكون حدّ الفاعل والمفعول به مائة جلدة، ولا فرق بين استيفاء الجاني لشروط الإحسان [المذكورة في الملاحظة ٢ من المادة ٢٣٤] أو لجوءه إلى الإكراه أم لا.

ملاحظة: إذا كان الفاعل غير مسلم والفاعل مسلمًا، فإن حد الفاعل هو القتل.

المادة 237: يُعاقب على أفعال اللواط التي يقوم بها الذكر في غير اللواط والتفخيذ، كالتقبيل أو اللمس بدافع الشهوة، بالجلد من واحد وثلاثين إلى أربع وسبعين جلدة تعزيرًا من الدرجة السادسة.

ملاحظة 1: تُطبق هذه المادة على الأنثى أيضًا.

ملاحظة 2: لا تُطبق هذه المادة على الحالات التي يُعاقب عليها بالحد شرعًا.

المادة 238: تُعرّف السحاق بأنه وضع الأنثى عضوها التناسلي على عضو آخر من جنسها.

المادة 239: حد السحاق مائة جلدة.

المادة ٢٤٠ - لا فرق في حد المساحقة بين الفاعل والمفعول، ولا بين المسلم وغير المسلم، ولا بين من تتوفر فيه شروط الإحسان ومن لا تتوفر فيه، ولا بين من لجأ إلى الإكراه أو لم يلجأ إليه.

المادة ٢٤١ - في الجرائم المنافية للحياء، يُمنع أي نوع من التحقيق والاستجواب لاكتشاف الأمور الخفية والأمور المخفية عن أعين العامة عند عدم وجود أدلة شرعية مقبولة، ومع إنكار المتهم. ولا تُطبق هذه القاعدة في الحالات التي يُحتمل فيها ارتكاب الجريمة بالقوة أو الإكراه أو الاعتداء أو الخطف أو الخداع، أو الحالات التي تُعتبر ارتكابًا بالقوة.

الفصل الثالث - القوادة

المادة ٢٤٢ - القوادة هي جمع شخصين أو أكثر على الزنا أو اللواط.

ملاحظة ١ - يُعاقب على القوادة بحد الزنا أو اللواط، وإلا عوقب بالتعزير المنصوص عليه في المادة ٢٤٤ من هذا القانون.

ملاحظة ٢ - لا يشترط في القوادة العود لارتكاب الجريمة.

المادة ٢٤٣ - يُعاقب على القوادة بخمس وسبعين جلدة للرجال. وإذا ارتكبت للمرة الثانية، يُحكم على [المجرم] بالإضافة إلى عقوبة حد الخمس والسبعين جلدة، بالإبعاد عن منطقته مدة لا تزيد على سنة واحدة حسب تقدير القاضي، وتكون خمس وسبعين جلدة فقط للنساء.

المادة 244 - من جمع اثنين أو أكثر من غير البالغين بقصد الزنا أو الفواحش لا يُعاقب بحد، ويُحكم عليه بالجلد من واحد وثلاثين إلى أربع وسبعين جلدة وبالحبس التعزيري من الدرجة السادسة.

Chapter Two- Livat, Tafkhiz, and Musaheqeh

Article 233- Livat is defined as penetration of a man's sex organ (penis), up to the point of circumcision, into another male person's anus.

Article 234- The hadd punishment for livat shall be the death penalty for the insertive/active party if he has committed livat by using force, coercion, or in cases where he meets the conditions for ihsan; otherwise, he shall be sentenced to one hundred lashes. The hadd punishment for the receptive/passive party, in any case (whether or not he meets the conditions for ihsan) shall be the death penalty.

Note 1- If the insertive/active party is a non-Muslim and the receptive/passive party is a Muslim, the hadd punishment for the insertive/active party shall be the death penalty.

Note 2- Ihsan is defined as a status that a man is married to a permanent and pubescent wife and whilst he has been sane and pubescent has had a vaginal intercourse with the same wife while she was pubescent, and he can have an intercourse with her in the same way [vaginal] whenever he so wishes.

Article 235- Tafkhiz is defined as putting a man's sex organ (penis) between the thighs or buttocks of another male person.

Note- A penetration [of a penis into another male person's anus] that does not reach the point of circumcision shall be regarded as tafkhiz

Article 236- In the case of tafkhiz, the hadd punishment for the active and passive party shall be one hundred lashes and it shall make no difference whether or not the offender meets the conditions of ihsan [mentioned in note 2 of article 234], or whether or not [the offender] has resorted to coercion.

Note- If the active party is a non-Muslim and the passive party is a Muslim, the hadd punishment for the active party shall be the death penalty.

Article 237- Homosexual acts of a male person in cases other than livat and tafkhiz, such as kissing or touching as a result of lust, shall be punishable by thirty-one to seventy-four lashes of ta'zir punishment of the sixth grade.

Note 1- This article shall be equally applicable in the case of a female person.

Note 2- This article shall not be applicable in the cases punishable by a hadd punishment under Shari'a rules.

Article 238- Musaheqeh is defined as where a female person puts her sex organ on the sex organ of another person of the same sex.

Article 239- The hadd punishment for musaheqeh shall be one hundred lashes.

Article 240- Regarding the hadd punishment for musaheqeh, there is no difference between the active or passive parties or between Muslims and non-Muslims, or between a person that meets the conditions for ihsan and a person who does not, and also whether or not [the offender] has resorted to coercion.

Article 241- In the cases of indecent offenses, in the absence of admissible legal evidence and with denial of the accused, any type of investigation and interrogation in order to discover hidden affairs and things concealed from the public eye shall be prohibited. In cases with the possibility of commission of an offense with force, coercion, assault, abduction, or deception, or cases which are considered as commission [of an offense] with resorting to force, this rule shall not be applicable

Chapter Three- Procuring/Pandering

Article 242- Procuring/pandering is defined as [the act of] connecting two or more people together in order to commit zina or livat.

Note 1- The hadd punishment for procuring/pandering is subject to commission of the zina or livat; otherwise, the offender shall be punishable by the ta'zir punishment prescribed in article 244 of this law.

Note 2- In procuring/pandering, reoccurrence of the act shall not be necessary for commission of the offense.

Article 243- The hadd punishment for procuring/pandering is seventy-five lashes for men; and if committed for the second time, in addition to the hadd punishment of seventy-five lashes, [the offender] shall be sentenced to banishment from [his] area for a period of up to one year at the discretion of the judge, and it is only seventy-five lashes for women.

Article 244- Anyone who connects two or more non-pubescent persons together in order to commit zina or livat shall not be punishable by a hadd punishment but shall be sentenced to thirty-one to seventy-four lashes and a ta'zir imprisonment of the sixth degree

قبرص

1- فيما يخص وضع مجتمع الميم+ع في جمهورية قبرص اليونانية (الجزء الجنوبي من الجزيرة):

المثلية الجنسية غير مجرّمة قانونيًا:
تم تجريم النشاط الجنسي المثلي بشكل رسمي، لكن بعد الحكم التاريخي في قضية Modinos v. Cyprus من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1993، تم إلغاء تجريم المثلية الجنسية عام 1998، وأصبح النشاط المثلي قانونيًا منذ 21 مايو 1998

وتم توحيد المساواة في سن الموافقة: تم توحيد السن القانوني للنشاط الجنسي عند 17 عامًا في عام 2002، بعد أن كان سن النشاط المثلي أعلى سابقًا

2- بالنسبة لـ قبرص التركية (الجزء الشمالي من الجزيرة):

كانت المثلية مجرّمة تحت مواد قانونية قديمة بموجب القانون الجنائي، لكن تم إلغاء التجريم على النشاط الجنسي بين البالغين الذكور في 7 فبراير 2014، بعد تصويت البرلمان في 27 يناير 2014

ومع أنّ النشاط المثلي صار قانونيًا، إلا أنّه لا يندرج تحت نطاق الاتفاقيات الأوروبية، ولا يوجد اعتراف قانوني بالعلاقات المثليّة، كما لا توجد حماية شاملة من التمييز كما هو الحال في الجنوب.

ترانسات